[319] وروى الواحدي باسناده عن أبي عثمان قال: كنت مع سلمان تحت شجرة فأخذ غصنا يابسا منها فهزه حتى تحاتت ورقه، ثم قال: ألا تسألني لم أفعل هذا قلت: ولم تفعله ؟ قال: هكذا فعله رسول ا صلى ا عليه واله وأنا معه تحت شجرة، فأخذ منه غصنا يابسا فهزه حتى تحاتت ورقه، ثم قال: ألا تسألني يا سلمان لم أفعل هذا ؟ قلت: ولم فعلته ؟ قال: إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلاة الخمس تحاتت خطاياه كما تحاتت هذه الورق، ثم قرأ هذه الاية " وأقم الصلاة طرفي النهار " إلى آخرها. وباسناده عن الحارث، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كنا مع رسول ا صلى ا عليه واله في المسجد ننتظر الصلاة، فقام رجل فقال: يا رسول ا إني أصبت ذنبا، فأعرض عنه، فلما قضى النبي صلى ا عليه واله الصلاة، قام الرجل فأعاد القول، فقال النبي صلى ا عليه واله: أليس قد صليت معنا هذه الصلاة وأحسنت لها الطهور ؟ قال: بلى، قال: فانها كفارة ذنبك (1). وفي الحديث النبوي المشهور أن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما، ما اجتنب الكبائر، وفي مجالس الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام أن ا يكفر بكل حسنة سيئة، ثم تلى الاية، وفي الكافي (2) وغيره عن الصادق عليه السلام في تفسير هذه الاية: إن صلاة المؤمن بالليل يذهب بما عمل من ذهب بالنهار، وهذا مما يؤيد كون صلاة الليل داخلة في عداد الصلوات الماضية، إذ ظاهر سياق الخبر نافلة الليل، وقيل: معناه أن المداومة على فعل الحسنات تدعو إلى ترك السيئات فكأنها تذهب بها، وقيل: المراد بالحسنات التوبة، ولا يخفى بعده. " ذلك " أي ما مر من تكفير السيئات أو الاعم " ذكرى للذاكرين " تذكار وموعظة لمن تذكر به وفكر فيه " واصبر " على الصلاة، أو مطلق الطاعات أو تبليغ الرسالات " فان ا لا يضيع أجر المحسنين " أي المصلين أو الاعم و

_____

(1) مجمع البيان ج 5 ص 201. (2) الكافي ج 3 ص 266.

_____